نظام الدولة

الباب الحادى عشر

مجلس الشؤون الدينية

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. يضطلع مجلس الشؤون الدينية الإسلامية بمسؤولية الإشراف على ومتابعة جميع ما يتعلق بشؤون الإسلام فى مصر فى ما يختص بشؤون الإفتاء وشؤون المساجد وأئمتها وشؤون الأوقاف الإسلامية وشؤون الدعوة الإسلامية والدعاة القائمين عليها.

٢. تضطلع هيئة الشؤون الدينية المسيحية بمسؤولية متابعة جميع ما يتعلق بشؤون المسيحيين المصريين فى ما يختص بشؤون الكنائس التابعة للطوائف الرئيسية الثلاث للمسيحيين المصريين الذين يشملون المسيحيين الأرثوذكس والمسيحيين الكاثوليك والمسيحيين البروتستانت وشؤون الأوقاف المسيحية الخاصة بكل طائفة منهم.

٣. يشكل مجلس الشؤون الدينية أحد المجالس الدستورية الأحد عشر التى يتكون منها مجلس الدولة المصرى ويمثل المجلس فى الإجتماعات الشهرية لمجلس الدولة أحد رؤساء هيئاته الإسلامية بالتناوب مع بقية رؤساء هيئاته الإسلامية التى يتشكل منها. ولا يجوز تمثيل المجلس فى مجلس الدولة بأى من رؤساء هيئاته غير الإسلامية.

٤. يتشكل مجلس الشؤون الدينية من رؤساء الهيئات التى يتشكل منها وهم : رئيس هيئة الإفتاء المصرية ورئيس هيئة الدعوة الإسلامية ورئيس هيئة الأوقاف المصرية ورئيس هيئة المساجد المصرية ورئيس هيئة الحج والعمرة المصرية ورئيس هيئة الزكاة والصدقات المصرية ورئيس هيئة الزواج والطلاق ورئيس هيئة شؤون المسلمون الجُدُدْ ورئيس هيئة شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس ورئيس هيئة شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك ورئيس هيئة شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت ورئيس إدارة شؤون الشيعة المصريين ورئيس شؤون الصوفيين المصريين ورئيس شؤون البهائيين المصريين ورئيس شؤون اليهود المصريين.

٤. يجب على ممثل مجلس الشؤون الإسلامية فى مجلس الدولة فى حالة عرض أية قرارات تتضمن مخالفة لأى من مبادىء الشريعة الإسلامية على المجلس المطالبة بإحالة هذه القرارات أولاً إلى مجلس الشؤون الإسلامية لبيان مدى توافقها أو إختلافها مع مبادىء الشريعة الإسلامية وإحالتها إلى مجلس القضاء المصرى لبيان مدى توافقها أو إختلافها مع أحكام الدستور ونصوص القوانين المعمول بها فى مصر التى تنص على أن أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى يتولى مجلس الدولة المصرى إقرارها. ولا يجوز لمجلس الدولة المصرى الموافقة على هذه القرارات إلا بعد ورود رأى مجلس الشؤون الدينية ومجلس القضاء بالموافقة النهائية عليها بعد تعديلها أو تصويبها لتكون موافقة لمبادىء الشريعة الإسلامية.

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لمجلس الشؤون الدينية

يتكون مجلس الشؤون الدينية من رؤساء الهيئات التى يتشكل منها والتى تشمل :

١. هيئة الإفتاء المصرية.

٢. هيئة الدعوة الإسلامية.

٣. هيئة الأوقاف المصرية.

٤. هيئة المساجد المصرية.

٥. هيئة الحج والعمرة المصرية.

٦. هيئة الزكاة والصدقات المصرية.

٧. هيئة الزواج والطلاق.

٨. هيئة شؤون المسلمون الجُدُدْ.

أ. هيئة الشؤون المسيحية

١. هيئة شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس.

٢. هيئة شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك.

٣. هيئة شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت.

ب. هيئة شؤون غير المسلمين غير المسيحيين المصريين

١. إدارة شؤون الشيعة المصريين.

٢. إدارة شؤون الصوفيين المصريين.

٣. إدارة شؤون البهائيين المصريين.

٤. إدارة شؤون اليهود المصريين.

الفصل الثالث : إختصاصات مجلس الشؤون الدينية

١. يخْتَّصُ مجلس الشؤون الدينية بمراجعة أية قرارات صادرة من مجلس الدولة أو من أيٍ من المجالس التى يتكون منها مجلس الدولة قبل صدورها للتأكد من موافقتها أو عدم مخالفتها أو مناقضتها أو نقضِها لأيٍ من المبادىء والأحكام الثابتة والصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية. وتختص هيئة الإفتاء المصرية بمجلس الشؤون الدينية حصرياً بهذه المهمة.

٢. يخْتَّصُ مجلس الشؤون الدينية بمراجعة جميع القوانين المصرية التى تقضى نصوصُها بما يخالف أيٍ من المبادىء والأحكام الثابتة والصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم رئيس مجلس الشؤون الدينية الممثل له فى مجلس الدولة بعرض نتائج هذه المراجعات على مجلس الدولة لتعديل وتصحيح نصوص القوانين السارية لتتوافق مع مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية. وفى حالة الموافقة على نتائج هذه المراجعات يقوم رئيس مجلس القضاء بإحالتها إلى مجالس القضاء المتخصصة لتصحيح وإعادة الصياغات القانونية لها ويقوم بعرضها على مجلس الدولة فى أول إجتماعٍ شهرى تالى له للموافقة عليها ونشرها فى جريدة الوقائع المصرية ليتم العمل بها بدءاً من اليوم التالى لنشرها بالجريدة.

٣. فى حالة إعتراض أيٍ من أعضاء مجلس الدولة على نتائج مراجعات القوانين يتم تكليف رئيس جامعة الأزهر بتشكيل لجنة من عمداء جميع كليات الشريعة بجامعة الأزهر ويقوم عميد كل كلية بعرض نتائج هيئة الإفتاء المصرية على أعضاء هيئة التدريس بالكلية. ويقوم أعضاء هذه اللجنة بعد ذلك بتقديم آراء أعضاء هيئات التدريس بكلياتهم إلى رئيس جامعة الأزهر بعد تحديد آرائهم إما بالموافقة أو عدم الموافقة على نتائج مراجعات هيئة الإفتاء المصرية على أن يؤخذ الرأى الأخير فيها بأغلبية الآراء الموافقة أو غير الموافقة. وبعد ذلك يقوم رئيس جامعة الأزهر بإرسال الرأى النهائى فيها إلى رئيس مجلس الدولة الذى يقوم بعرضها على المجلس لإتخاذ قرارٍ نهائى فى هذه التعديلات والتصحيحات بأغلبية الأصوات قبل إحالتها إلى مجلس القضاء لإعادة صياغتها ثم نشرها بجريدة الوقائع المصرية بعد ذلك.

٤. تخْتَّصُ كل هيئةٍ من هيئات مجلس الشؤون الدينية بالإشراف الإدارى على المجالات الدينية المختصة بها وذلك فى فروعها الموجودة بجميع أنحاء الدولة تبعاً للتقسيم الجغرافى والإدارى لها وذلك على النحو التالى :

أ. تخْتَّصُ هيئة الإفتاء المصرية بالإفتاء فى كل ما يتعلق بالأمور الدينية الإسلامية وبإفتاء المصريين والرد على تساؤلاتهم وإستفساراتهم فى كل ما يتعلق بأمورهم الدينية. ويُحْظر على أى جهةٍ أخرى أو أى أفرادٍ آخرين خلاف هيئة الإفتاء المصرية الإفتاء فى شؤون الإسلام والمسلمين. كما تخْتَّصُ الهيئة بإجراءات توزيع الإرث على الوارثين بعد إستخراج إعلام الوراثة الشرعى من مجلس القضاء الشرعى وبتحديد الأنصبة الواجبة لكل وارث طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تخْتَّصُ الهيئة بتحديد جميع مستحقات الزوجة بعد طلاقها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب. تخْتَّصُ هيئة الدعوة الإسلامية بمهام تأهيل وتدريب خريجى كليات الدعوة الإسلامية الذين يلتحقون للعمل بها. كما تشرف على جميع ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية فى الدول غير الإسلامية فى العالم والتى تشمل تشكيل وإبتعاث لجان الدعوة الإسلامية إلى هذه الدول على أن يتم تدبير المخصصات المالية اللازمة لشؤون الدعوة الإسلامية بالخارج من عوائد الأوقاف الإسلامية التى يشرف عليها مجلس الشؤون الدينية والتى يتم إيداعها بالحساب الخاص بالمجلس فى البنك المصرى.

ت. تخْتَّصُ هيئة الأوقاف المصرية بالإشراف على جميع الأوقاف المصرية فى جميع أنحاء مصر وفى دولة (تركيا) وفى دولة (اليونان) وتتولى مهام الحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها وتحصيل عوائدها المالية وإيداعها فى الحساب الخاص بالمجلس فى البنك المصرى ليتم إنفاقها أولاً فى الغرض المُخصصة له هذه الأوقاف من قِبَل الواقف لها ثم فى الأغراض التى تختص بها بقية جهات مجلس الشؤون الدينية والتى تشمل مجالات الدعوة الإسلامية والمساجد الإسلامية والزكاة والصدقات والمسلمين الجُدُدْ.

ث. تخْتَّصُ هيئة المساجد المصرية بالإشراف على جميع الشؤون الخاصة بجميع المساجد المصرية فى جميع أنحاء مصر والتى تشمل بناء المساجد وتأثيثها وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتعيين أئمتها والإشراف على أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم عليها.

ج. تخْتَّصُ هيئة الحج والعمرة المصرية بالإشراف الإدارى على جميع ما يتعلق بشؤون الحج والعمرة والتى تشمل إتاحة فرصة أداء الحج والعمرة طبقاً للأنظمة السارية والإشراف الإدارى والطبى على المصريين المسافرين لأدائها بدءاً من سفرهم إلى المملكة العربية السعودية وحتى عودتهم منها.

ح. تخْتَّصُ هيئة الزكاة والصدقات المصرية بجمع الزكاة والصدقات من الراغبين فى إيتائها أو التبرع بها من المسلمين المصريين أو من المسلمين فى الدول الأخرى. ويتم إيداع الزكاة والصدقات فى الحساب الخاص بهيئة الزكاة والصدقات بالحساب الخاص بمجلس الشؤون الدينية بالبنك المصرى. ويتم توزيع حصيلة الزكاة والصدقات بصفة شهرية منتظمة على مدار العام على الفقراء والمساكين والمعوزين من المسلمين المصريين وعلى نظرائهم فى الدول الإسلامية الأخرى فى حالة توافر الأموال التى يمكن تخصيصها لهم بعد الوفاء بإحتياجات المصريين المسلمين المحتاجين لها أولاً وعلى المصارف الشرعية المحددة لإنفاق الزكاة والصدقات والتى تشمل تيسير سبيل الزواج لهم وإتاحة القرض الحسَن لمن يحتاج إليه منهم والإنفاق على الطلبة المسلمين المصريين وغير المصريين المسلمين الملتحقين بكليات جامعة الأزهر. ويُحظر على أى جهةٍ مصرية أخرى سواء أكانت هيئات أو جمعيات أو أفراد الإعلان عن أو جمع أو تحصيل أى أموال للزكاة والصدقات خلاف هيئة الزكاة والصدقات المصرية.

خ. تخْتَّصُ هيئة الزواج والطلاق بتوثيق عقود الزواج والطلاق بمجلس الشؤون الدينية وبتوثيقها بعد ذلك فى مجلس القضاء الشرعى.

د. تخْتَّصُ هيئة شؤون المسلمون الجُدُدْ بإستقبال غير المسلمين المصريين أو غير المصريين الراغبين فى إعتناق الإسلام والتأكد من صدق رغبتهم فى ذلك والإشراف على إجراءات شهر إسلامهم بمجلس الشؤون الدينية. وتقوم الهيئة بمتابعة شؤون المسلمين الجدد وتعليمهم أمور دينهم وتيسير سبل المعيشة لمن يحتاجُ إليها منهم من أموال الزكاة والصدقات ومن عوائد الأوقاف الإسلامية.

الفصل الرابع : إختصاصات هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية

أولاً : تتشكل كل هيئة من هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية من المنتمين إلى الطائفة الدينية التى تختص بالإشراف على شؤونها الدينية ويُحظر ضم أى مسلم أو منتمى إلى أى من العقائد الدينية الأخرى إليها.

ثانياً : يحظر على هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية الإتصال أو الإرتباط الدَعَوى أو المالى أو الدينى بأى من الهيئات المناظرة لها فى أى دولة أجنبية إلا بعد موافقة مجلس الشؤون الدينية فى إجتماعه الدورى الشهرى السابق للإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة على الطلبات المقدمة فى هذا الشأن. ويجب على ممثل المجلس عرض رأى وقرار المجلس بالموافقة أو الرفض فى هذا الشأن فى الإجتماع التالى لمجلس الدولة. ولا تتم الموافقة على قرارات مجلس الشؤون الدينية فى هذا الشأن إلا بعد دراستها من قِبَل مجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية وموافقة كلٍ من هذين المجلسَين عليها.

ثانياً : تخْتَّصُ كُلُّ هيئةٍ من هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية بالإشراف على شؤون المسلمين غير المصريين التابعين لمجال إختصاصها الدينى والعقائدى فى جميع أنحاء الدولة وذلك على النحو التالى :

١. تخْتَّصُ هيئة شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالمسيحيين الأرثوذكس المصريين والتى تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والأعياد والأوقاف الأرثوذكسية والكنائس التابعة لها.

٢. تخْتَّصُ هيئة شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالمسيحيين الكاثوليك المصريين والتى تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والأعياد والأوقاف الكاثوليكية والكنائس التابعة لها.

٣. تخْتَّصُ هيئة شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالمسيحيين البروتستانت المصريين والتى تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والأوقاف والأعياد البروتستانتية والكنائس التابعة لها.

٤. تختص إدارة شؤون الشيعة المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالشيعة المصريين والتى تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث.

٥. تختص إدارة شؤون الصوفيين المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالصوفيين المصريين والتى تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث.

٦. تختص إدارة شؤون البهائيين المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالبهائيين المصريين والتى تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث.

٧. تختص إدارة شؤون اليهود المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة باليهود المصريين والتى تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والمعابد اليهودية والأوقاف اليهودية فى مصر.